مختصر البلغة

في أصول الفقه

ح دار طيبه الخضراء للنشر والتوزيع ، 1445 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنزي ، سعد بن مقبل الحريري

مختصر البلغة في أصول الفقه

سعد بن مقبل الحريري العنزي ، مكة المكرمة 1444 هـ

73 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-8400-18-0

1- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي 251 1444/9534

رقم الإيداع: 1444/9534

ردمك: 978-603-8400-18-0

الطبعة الأولى

(1445هـ – 2023م)

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

dartaibagreen@gmail.com

yyy.01@hotmail.com

012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مختصر البلغة

في أصول الفقه

مختصر من كتاب (بلغة الوصول إلى علم الأصول)

للقاضي عِزُّ الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي

(٨٧٦هـ)

اختصره

د. سعد بن مقبل الحريري العنزي

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم يُنتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المختصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن كتاب (بلغة الوصول إلىٰ علم الأصول) للقاضي أبي البركات عزّ الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت ٨٧٦هـ)، من المتون الأصولية النافعة للمبتدئين في التفقه علىٰ أصول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. فمادة هذا الكتاب مختصرة من كتاب (البلبل) للعلامة الأصولي الحنبلي نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، والذي اختصر كتابه (البلبل) من كتاب (روضة الناظر وجُنَّة المُناظر) لشيخ الحنابلة في عصره، الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ).

وكتاب (روضة الناظر) مستفاد من كتاب (المستصفىٰ) للإمام الأصولي البارع محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، الذي يعتبر كتابه واسطة العقد في كتب المتكلمين الأصولية، فهو جامع لما سبقه من مؤلفات أصولية، وما بعده لا يخلو من الاستفادة منه، وبه اكتملت أركان علم الأصول، وفيه نضجت مباحثه وتمت مسائله(١).

(١) انظر: معالم أصول الفقه ص ٣٣.

وهذا المتن الأصولي مع أهميّته تلك إلا أنه لم يخلُ من بعض المآخذ العلمية والمنهجيّة التي تحول دون الإفادة منه علىٰ وجه الكمال والتّمام، ولاسيّما في حقّ المبتدئين في دراسة علم أصول الفقه؛ فرأيت أن اختصره[1]، مع الإبقاء علىٰ ما دوّنه المصنف من مادّة أصوليّة إلا ما رأيت الحاجة داعية إليه من حذف أو ترتيب أو إعادة تقديم أو تأخير، أو إضافة يسيرة جعلتها بين قوسين [ ].

ومن أبـرز هذه التعديـلات:

(١) حذف بعض المسائل برمّتها، كمسألة: مراتب إدراك العلوم، وشرع من قبلنا، والأسئلة الواردة علىٰ القياس. أو حذف بعض فروع المسائل كحذف محترزات تعريف: الفقه، والإعتراض الوارد عليه، والجواب عنه.

(٢) نقل بعض المسائل الأصولية من موضعها عند المصنف، إلىٰ موضع أليق بها: كنقل تعريف الدليل من مراتب إدراك العلوم إلىٰ مباحث الأدلة.

(٣) حذف ما زاد علىٰ تعريف واحد، والإبقاء علىٰ اختيار المؤلف إلا في بعض المواضع اليسيرة، كتعريف: التكليف، وربّما أجريت بعض التغيير اليسير علىٰ التعريف، كتعريف: الحكم الشرعي، أو أبدلته بأقوىٰ منه كتعريف: الاستحسان.

(٤) حذف ما زاد علىٰ قول واحد في المسألة الأصولية، والإبقاء علىٰ القول الذي بدأ به المصنف.

(٥) حذف الاستدلال والتعليل والتمثيل في المسائل الأصولية؛ طلبا للاختصار.

(١) اعتمدت في الاختصار علىٰ النسخة التي حققها الدكتور محمد بن طارق الفوزان جزاه الله خيرا.

(٦) تأخير مباحث اللغات وجعلها بعد دليل الكتاب، ودليل السنة، لتكون فاتحة دلالات الألفاظ؛ فهي تعرض لنصوص الكتاب والسنة كما تعرض دلالات الألفاظ من الأمر والنهي والعام والخاص وغيرها. وهو صنيع ابن قدامة في كتابه (روضة الناظر)، فقد جعل مباحث اللغات في مقدمة دلالات الألفاظ، بخلاف صنيع الطوفي حيث جعل اللغات بعد التكليف والحكم الشرعي وقبل مباحث الأدلة، وهو ما تابعه عليه القاضي عز الدين.

(٧) الإبقاء علىٰ ترتيب المؤلف في دلالات الألفاظ حيث جعلها بعد الأدلة، وبعد النسخ، وهو قد تابع في ذلك الطوفي، بخلاف صنيع ابن قدامة حيث جعل دلالات الألفاظ كلها بعد الأدلة، وما صنعه الطوفي ووافقه عليه القاضي عز الدين أحسن؛ لأن عوارض الألفاظ تتعلق بنصوص الكتاب والسنة دون بقية الأدلة.

(٨) إلحاق المجمل والبيان بمباحث اللغات، وهو ما يوافق صنيع ابن قدامة في كتابه الروضة، بخلاف ما فعله القاضي عز الدين الذي جعل المجمل والبيان في الترتيب بعد المطلق والمقيد وقبل المفاهيم، حيث تابع الطوفي في ترتيبه، وصنيع ابن قدامة أفضل.

(٩) تقديم القياس علىٰ استصحاب الحال لموافقته للأدلة وأكثر العلماء[١]، وهو منهج متقدمي أصوليّ الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ) في كتابه (التمهيد)، وابن عقيل (٥١٣هـ) في كتابه (الواضح)، إلا أن القاضي أبا يعلىٰ قدم استصحاب الحال علىٰ القياس كما في كتابه (العُدة).

(١) يقول الشافعي في كتابه الرسالة (وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس). الرسالة للشافعي (١/ ٣٩).

ومن أهمّ ما دعاني لهذا المختصر أسباب منها:

(١) الإطالة في بعض المباحث الأصولية، وهذا يتنافىٰ مع غرض المصنف ومقصوده من هذا المختصر، كما في مباحث السنة مثلًا، حيث أورد المصنف تفصيلات كثيرة ليس محلّها المختصرات، بل الشروح والمطوّلات.

(٢) إيراد بعض المسائل الدّخيلة علىٰ علم أصول الفقه كما في مسألة انقطاع التكليف مثلا، ولا يخفىٰ أن إيراد أمثال هذه المسائل في المطوّلات محل استغراب من العلماء المحقّقين، فكيف بالمجيء بها في المتون والمختصرات فهو أشدّ غرابة من باب أولىٰ.

(٣) الإبقاء علىٰ مباحث أصولية تكميليّة في المختصر كالأسئلة الواردة علىٰ القياس مثلا، وكان من المناسب حذفها؛ لأنّ الأصل في المتون والمختصرات أن تدور مادّتها علىٰ المسائل الضروريّة والأصليّة دون التحسينيّة والتكميليّة.

(٤) ذكر المحترزات لبعض التعريفات في هذا المختصر كما في تعريف الفقه مثلا، ومن المعلوم أن اللائق في ذكر المحترزات هي الشروح والمطوّلات، وليس المتون والمختصرات.

(٥) سياق الخلافيات والاعتراضات والردود -أحيانا- في هذا المختصر، وهذا يشوّش علىٰ فهم المبتدئ، ويعوق استيعابه للمتن، فكان من الأنسب حذفها.

هذه بعض الأسباب العلمية والمنهجية وغيرها مما دعاني إلى وضع مختصرا لهذا الكتاب.

وجاء العمل في هذا الكتاب على قسمين:

- القسم الأول: تعريف موجز بالقاضي عز الدين الكناني، وكتابه بلغة الوصول

إلىٰ علم الأصول.

- القسم الثاني: متن مختصر البلغة في أصول الفقه.

سائلا ربي ﷻ أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يغفر لي وللمصنف، والله أعلم وأحكم.

وكتبه:
د.سعد بن مقبل الحريري العنزي
Saad.1440@hotmail.com
غرة صفر ١٤٤٤هـ

فهرس الموضوعات

المحتويات الصفحة

القسم الأول

تعريف موجز بالقاضي عز الدين الكناني، وكتابه بلغة الوصول إلى علم الأصول

- المقصد الأول: تعريف موجز بالقاضي عز الدين الكناني.
- المقصد الثاني: تعريف موجز بكتاب بلغة الوصول إلى علم الأصول.

المقصد الأول

تعريف موجز بالقاضي عز الدين الكناني

(١) مولده ونشأته.

(٢) حياته العلمية.

(٣) مصنفات المؤلف.

(٤) تلاميذ المؤلف.

(٥) وفاة المؤلف.

١

مولده ونشأته

مؤلف [كتاب] «بُلغة الأصول إلىٰ علم الأصول» هو القاضي عز الدين أحمد ابن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي (٨٧٦هـ). كما حقّق ذلك الدكتور محمد بن طارق الفوزان في تحقيقه للكتاب، حيث ساق جملة من القرائن التي تثبت نسبة الكتاب للمؤلف رحمه الله[١].

وكان مولد العز رحمه الله في السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمانمئة للهجرة. ولد في القاهرة وفيها نشأ في كفالة والدته بعد موت والده قبل أن يستكمل الحولين.

أما أسرة المؤلف فكانت أسرة علمية، وأهل بيته أهل علم وقضاء ورياسة وشرف، كما ذكر ذلك السيوطي (٩١١هـ) وغيره ممن أرخ وكتب في تاريخ هذه الأسرة. فيهم القضاة، والمحدثون، والأصوليون[٢]. وأسرة المؤلف من الأسر والبيوت العلمية في المذهب الحنبلي. وكما هو معلوم فهناك أسر وبيوتات عديدة اشتهرت بالعلم داخل مذهب الحنابلة، تكلّم عليها الشيخ بكر أبو زيد (١٤٢٩هـ) بالتفصيل[٣].

(١) انظر: مقدمة المحقق ص ٣٤ – ٣٧.
(٢) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٨٤).
(٣) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٥١٠-٥٦٦)، والمختصر المؤمل للمدخل المفصل، صيتة المغلوث ص١٣٧ – ١٤٩.

٢

حياته العلمية

كان رحمه الله طلاّبة للعلم. والذي ينظر في حياته العلمية يلحظ أمرين:

الأول: الهمة العالية في طلب العلم منذ الصغر.

والثاني: الحرص على التأصيل العلمي.

وهذان أمران غاية في تحقيق الفلاح والنجاح خاصة في سبيل العلم الشرعي، فإن الإنسان إذا رزق همة عالية في أول شبابه، ثم وفق للتأصيل العلمي فقد أخذ بمدارج العلم، وبلغ منه المنى.

والمؤلف رحمه الله حفظ القرآن في صغره، وحفظ مختصر الخرقي (٣٣٤هـ) في الفقه الحنبلي، وحفظ البلبل مختصر كتاب الروضة للطوفي، وحفظ مُلحة الإعراب للحريري (٥١٦هـ) في النحو، وغيرها من متون العلم. كما قرأ على أهل العلم في عصره كتبا كثيرة، في الحديث وسائر الفنون.

أما شيوخ المؤلف، فقد أخذ العلم عن عدد من الشيوخ، من أبرزهم ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، والبدر العيني الحنفي (٨٥٥هـ).

وساق له السيوطي (٩١١هـ) في كتابه (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) ترجمة حافلة، فقال (قاضٍ مشى على طريقة السلف، وسعى إلى أن بلغ العلا لما كل غيره ووقف، من أهل بيت في العلوم والقضاء عريق، وبالرياسة والنفاسة حقيق، خدم فنون العلم إلى أن بلغ منها المنى، وتفرد بمذهب الإمام

أحمد فما كان في عصره من يشير إلىٰ نفسه بأنا، وولي القضاء فأحيا سنة التواضع والتقشف، وترك الناموس وطرح التكلف. سهل الباب، عديم الحجاب، خشن الأثواب، لين الخطاب، للدنيا به فخار، وللكسير به انجبار، تعتقده الملوك والأمراء، ويتردد إليه الفضلاء والفقراء، يصل إليه لتواضعه المرأة والصغير، ويهابه لفرط دينه الجبار والأمير، ولم يزل علىٰ حاله الجميل، سائرًا من أنواع المحاسن في أحسن سبيل، ما بين تأليف ومطالعة، وإفتاء ومراجعة؛ إلىٰ أن أتاه من الموت ما لا محيد عنه، وحل به ما لابد منه، فضحك له وجه الدار الآخرة وأقبل، وبكىٰ علىٰ فراقه مذهب ابن حنبل)(١).

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٨٤).

٣

مصنفات المؤلف

مصنفات المؤلف ﵀ كثيرة. وأشار السخاوي (٩٠٢هـ) في الضوء اللامع إلىٰ إكثاره ﵀ من الجمع والتأليف، حتىٰ إنه قلّ فنّ من الفنون إلا وصنف فيه إما نظما أو نثرا[(١)].

ومن مصنفاته في أصول الفقه: مثلا هذا الكتاب الذي بين أيدينا، (بُلغة الوصول) وهو اختصار لكتاب البلبل للعلامة الطوفي (٧١٦هـ)، ثم نظم هذا المختصر. وبيّض شرح جده لأمه علاء الدين العسقلاني (٧٧٧هـ)، وهو شرح علىٰ مختصر الطوفي (البلبل)، فقام المؤلف بتبييض هذا الشرح وزاد عليه، وهذا الشرح يعرف بـ(سواد الناظر وشقائق الروض الناظر)، حققه الأستاذ الدكتور حمزة الحسين الفعر الشريف، وخرج مطبوعا. وهذا الشرح أقرب ما يكون اختصارا لشرح الطوفي في مادّته وحجمه مع بعض الزوائد. ومن المعلوم أن شرح الطوفي لمختصره من أنفع وأمتع الشروح الأصولية، حتىٰ إنّ ابن بدران الحنبلي (١٣٤٦هـ) امتدحه في كتابه (المدخل)، وقال: (وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن، وأجمعه وأنفعه مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان)[(٢)]، والحقيقة أنه جدير بهذا المدح وزيادة.

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٦١).

٤

تلاميذ المؤلف

تتلمذ علىٰ المؤلف ﵀ عدد كبير من الطلاب، خرج منهم علماء أعلام كالمرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) صاحب كتاب (الإنصاف) و(تصحيح الفروع)، وهو منقح مذهب الحنابلة ومحققه، وأشار إلىٰ هذا في كتابه (تصحيح الفروع) فقال: (ومُختصِر مُختَصر الطوفي، وهو شيخنا صاحب تصحيح المحرر القاضي عز الدين)، ومنهم السخاوي (٩٠٢هـ) ونقل في كتابه (الضوء اللامع) أنّه كتب عنه[1]، والسيوطي (٩١١هـ) حيث نصّ في ترجمته علىٰ ذلك فقال (شيخنا قاضي القضاة عز الدين أبو البركات)[2]، وغيرهم من أهل العلم.

وكان لكثرة تلاميذه أسباب منها: علمه ﵀ وإمامته، وخلقه من كرم وتواضع وتودّد وشهامة، فقد أشار صاحب الضوء اللامع إلىٰ أن بيته كان مجمعا لكثير من الفضلاء، ومع شهرته وبعد صيته وتولّيه المناصب في القضاء والتدريس والإمامة، وتصدّره بالأزهر وغيره، لم يتجاوز طريقته في التّواضع والاستئناس بأصحابه، وسائر من يتردّد إليه، وتعفّفه، وشهامته، ومحاسنه. ونقل السخاوي (٩٠٢هـ) بعض هذه المحاسن، منها أنّه ناب في القضاء عن ابن المغلي وجلس ببعض الحوانيت ثم

(١) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٠٧).
(٢) انظر: حسن المحاضرة (١/ ٤٨٤).

أعرض عن التصدي له شهامة، وصار يقضي فيما يقصد به في بيته مجانا ثم تركه جملة. وهو مع ذلك كله لا يتردد لأحد من بني الدنيا إلا من يستفيد منه علما، ولا يزاحم على سعي في وظيفة ولا مرتب، بل قنع بما كان معه وما تجدد بدون مسألة(١).

(١) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٠٦).

٥

وفاة المؤلف

توفي المؤلف ﵀ في القاهرة في الحادي عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة وسبعين وثمان مئة ﵀ رحمة واسعة.

المقصد الثاني

تعريف موجز بكتاب بلغة الوصول إلى علم الأصول

(١) موقع كتاب بلغة الوصول من الخارطة الأصولية..

(٢) منهج المؤلف في كتابه البلغة.

١

موقع الكتاب من الخارطة الأصولية

هذا الكتاب مختصر في أصول الفقه، ولمعرفة نسبه الأصولي، يكفي أن نقف علىٰ قول المؤلف في مقدمته: (لخصته من مختصر الإمام العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله)، فالكتاب مختصر اختصره المؤلف من كتاب (البلبل)، الذي هو مختصر لكتاب (روضة الناظر)، للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (٧١٦هـ)، حيث اختصر (روضة الناظر) لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).

فجاء المؤلف العز (٨٧٦هـ) فاختصر البلبل، وهذا المختصر كما سيأتي من أخصر المختصرات في أصول الفقه عند الحنابلة.

فهنا قد اتضح لنا موقع كتاب (بلغة الوصول) من الخارطة الأصولية، فأصله هو كتاب (البلبل)، وأصل (البلبل) كتاب (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة، وابن قدامة رحمه الله استخلص كتابه الروضة من كتاب المستصفىٰ للغزالي (٥٠٥هـ). ولهذا يقول الطوفي (٧١٦هـ) في مطلع شرحه علىٰ مختصره: (إنّ الشيخ أبا محمد (يقصد ابن قدامة)، التقط أبواب المستصفىٰ، فتصرف فيها بحسب رأيه وأثبتها وبنىٰ كتابه عليها، ولم يرَ الحاجة ماسة إلىٰ ما اعتنىٰ به الشيخ أبو حامد من درج الأبواب تحت أقطاب الكتاب، أو أنه أحبّ ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب؛ لئلا يصير مختصرا لكتابه، وهو إنما يصنع كتابا مستقلا في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه؛ لأنّ أبا حامد أشعري شافعي، وأبو محمد

حنبلي أثري)[١]. وأشار الشيخ بكر أبو زيد (١٤٢٩هـ) إلىٰ (أنّ ثلاثة من تأليف الحنابلة قد نالت حظا وافرا من الاشتغال بالاختصار والشرح، وهي روضة الناظر، ومختصر روضة الناظر للطوفي الذي هو البلبل، والتحرير للعلاء المرداوي)[٢].

والمؤلف رحمه الله له عناية بالغة بمختصر الطوفي. والمختصر الذي بين أيدينا هو ثمرة من ثمرات هذه العناية، فقد رأينا كيف حفظه في أوائل طلبه العلم، ثم نظمه.

وصورة رابعة من صور العناية، أنه بيّض شرحه، الذي ألفه جده لأمه علاء الدين العسقلاني.

وعناية العالم بكتاب معيّن وإعطاؤه مزيد اهتمام، أمر مألوف، وجادة مطروقة عند العلماء، ومن شواهد ذلك عند الأصوليين نجد ابن الحاجب (٦٤٦هـ) مثلًا اهتمّ بكتاب الإحكام للآمدي (٦٣١هـ)، ودارت مشاريع ابن الحاجب الأصولية حول هذا الكتاب. ومثله القرافي (٦٨٤هـ)، اهتمّ بكتاب المحصول للرازي (٦٠٦هـ)، ودارت مشاريع القرافي في الأصول حول هذا الكتاب.

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٩٨).

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٩٤١).

٢

منهج المؤلف في كتابه

المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه (بُلغة الوصول إلىٰ علم الأصول)، **يمكن إجماله في عدة جهات:**

- جهة المسائل والدلائل.
- جهة الحدود والتعريفات.
- جهة الاستدراك الأصولي.
- جهة الزوائد الأصولية.
- جهة الترتيب.

أولاً: جهة المسائل والدلائل:

(١) منهج المؤلف المطّرد غالبا هو المجيء بمسائل مختصر الروضة (البلبل) كما هي -كما أشار إلىٰ ذلك محقق الكتاب-.

(٢) يحذف المؤلف الدّليل والتعليل عند إيراد المسائل الأصولية إلا في القليل منها كما في مسألة: عدم تكليف السكران، وكون الإباحة حكمًا شرعيًّا، وصحة إطلاق القضاء علىٰ ما فات لعذر، ومنع دخول المخاطِب في عموم خطابه، وجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة، وحجّيّة مفهوم المخالفة، وجواز وقوع الإجماع عقلا، ومنع ارتداد الأمة شرعا، وعدم حجية استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وعدم حجية المصلحة المرسلة.

(٣) يحذف المؤلف التمثيل للمسائل الأصولية أحيانا، ويذكرها أحيانا في مواضع كما في مسألة: جواز كون الواحد بالنوع أو الجنس موردا للأمر والنهي باعتبار أفراده وأنواعه، وامتناع كون الواحد بالشخص موردا لهما من جهتين، وإطلاق العلة علىٰ الحكمة، وأقسام الشرط، وصور النسخ، وألفاظ العموم، وصور حمل المطلق علىٰ المقيد، وأقسام المنطوق غير الصريح، وأقسام مفهوم المخالفة، وضروب الاجتهاد في العلة ونحو ذلك.

(٤) وفي كثير من الأحيان يحذف الأقوال، وأحيانا يحذف حتىٰ نسبة القول، أي يحذف القائل خاصة إن لم يكن القائل حنبليا -كما أشار إلىٰ ذلك محقق الكتاب-.

ثانيًا: جهة الحدود والتعريفات:

(١) المؤلف يكتفي بحدّ واحد غالبا.

(٢) أحيانا يذكر أكثر من تعريف للحدّ كما في تعريف: الحكم، والرخصة، والنّصّ، والمجمل، والاستحسان. ويصدّرها بحدّ يذكره بصيغة الجزم، ثم يسوق البقيّة بصيغة (وقيل).

(٣) يشرح بعض الحدود ببيان محترزاتها كما في تعريف: الفقه، وربّما صوّب بعضها كما في تعريف: الحكم، وانتقد بعضها الآخر كما في تعريف: الاستحسان.

(٤) منهجه المطرد هو أنه يأتي بالتعريف اللغوي، ثم يأتي بالتعريف الاصطلاحي. وأحيانا كثيرة يهمل التعريف اللغوي كما في تعريف: الحكم، والواجب، والحرام، والمكروه، والمباح، والعلة، والسبب، والشرط، والمانع، والصحة، والنص، والظاهر، والمجمل، وغيرها.

(٤) يلتزم غالبا بإيراد ما أورده الطوفي، ولايطيل بسياق كل الحدود، بل إذا ذكر الطوفي أكثر من حد فإنّه ربّما ساق حدًّا واحدا واقتصر عليه.

(٥) أحيانا يقدم ما اختاره الطوفي، كما في تعريف الواجب مثلا اقتصر علىٰ ما اختاره الطوفي، بتعريف الواجب، مع أنّ الطوفي ذكر قبل ذلك عددا من التعريفات للواجب.

ثالثًا: جهة الاستدراك الأصولي:

قد ينتقد المؤلف الطوفي (٧١٦هـ)، وقد يختار خلاف اختياره، ومن ذلك مثلا أنه انتقد دعوىٰ الطوفي أنّ العدل الشرعي يأبىٰ تكليف المكره، ونقده في دعواه وجوب نية القضاء في الصلاة المقضية، ورجّح المنع من إطلاق الخلاف في إبدال الراوي قول شيخه حدثنا بأخبرنا، واختار اعتبار الفروعي في الإجماع بخلاف اختيار الطوفي[١]، واختار تعريفات خلاف اختيار الطوفي كما في تعريف: الحكم الوضعي، والأمر، والعام، والتخصيص، والمطلق، وأحيانا يستدرك قيودا في التعريف لم يذكرها الطوفي كما في تعريف الأداء حيث زاد قيد (أولا)، وربّما أورد صياغة للمسألة الأصولية غير صياغة الطوفي كما في مسألة تناول الخطاب العام لمن صدر عنه، ومسائل المنطوق والمفهوم.

رابعًا: جهة المسائل الزوائد:

المؤلف ﷺ زاد علىٰ كتاب البلبل بعض المسائل أخذها عن ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، كما أشار إلىٰ ذلك محقق الكتاب[٢]، وحذف مسائل أخرىٰ، وفروع مسائل كالاستدلال، أوالتعليل أوالتمثيل، أو ما تعلق بالأقوال ونسبتها، أو ما تعلق بالحدود.

(١) انظر: مقدمة محقق بلغة الوصول ص٤٠- ٤١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

خامسًا: جهة الترتيب:

سار المؤلف ﵀ علىٰ ترتيب مختصر الروضة في الجملة، وربّما ساق فروع المسألة علىٰ خلاف ترتيب الطوفي كما في ألفاظ العموم، والمنطوق والمفهوم.

القسم الثاني

متن مختصر البلغة في أصول الفقه

١

تعريف أصول الفقه

◈ **أصول الفقه** علَم منقول من مركّب إضافي، فله بكل اعتبار حدّ:

(١) **فحدّه لقبا**: عِلمٌ بقواعد موصلة إلىٰ استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيليّة.

(٢) **وحدّه مضافًا** بحدّ كلّ من مُفردَيه:

(أ) **فالأصول**: الأدلة.

(ب) **والفقه**:

- لغة: الفهم.
- اصطلاحا: العلم بالأحكام الشَّرعيّة الفرعيّة عن أدلتها التّفصيليّة بالاستدلال.

٢

التكليـف

◈ **والتكليف**:

(١) **لغة**: إلزام ما فيه مشقّة.

(٢) **وشرعا**: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

◈ **وشرطه في المكلف**: العقل، وفهم الخطاب.

(١) فيخرج صبيّ ومجنون.

(٢) ولا تكليف على:

(أ) نائم.

(ب) وناسٍ.

(ج) وسكران لا يعقل؛ لعدم الفهم.

(٣) والمكره مكلَّف مطلقا.

(٤) والكفّار مخاطبون بفروع الإسلام.

◈ **وشرط المكلف به**:

(١) كونه معلوم الحقيقة.

(٢) معلوم التكليف به.

(٣) معدوما.

(٤) ممكنا.

٣

الحكم الشرعي

◊ **والحكم [الشرعي]:**

[هو] خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء أو تخيير أو وضع(١).

◊ [وأقسامه: تكليفي، ووضعي]:

◊ [خطاب التكليف]:

◊ **وأنواعه خمسة:**

وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة؛ لأنّ الخطاب إما أن يرد بـ:

(١) اقتضاء فعل مع الجزم، وهو: **الإيجاب**.

(٢) أو لا مع الجزم، وهو: **الندب**.

(٣) أو باقتضاء الترك مع الجزم، وهو: **التحريم**.

(٤) أو لا معه، وهو: **الكراهة**.

(٥) أو باقتضاء تخيير، وهي: **الإباحة**.

◊ **فالواجب:**

ما ذُمّ شرعا تاركه مطلقا.

(١) فالأصوليون يعبرون عن الحكم الشرعي بـ (خطاب الله)، والفقهاء يعبرون عنه بـ (مقتضى خطاب الله)، والفرق هو أن الأصوليين نظروا إلىٰ مصدر الحكم وهو الشارع، والفقهاء نظروا إلىٰ مورد الحكم وهو المكلف. وقد صحح ابن تيمية ؒ الإطلاقين.

♦ ويرادف الفرض.

(١) **وينقسم إلى:**

(أ) معيَّن.

(ب) ومبهم.

(٢) **وينقسم إلى:**

(أ) فرض عين.

(ب) وفرض كفاية.

(٣) **ووقت الواجب:**

(أ) إما بقدر فعله، وهو المُضيَّق.

(ب) أو أكثر منه وهو الموسّع.

(٤) **وما لايتمّ الواجب إلا به:**

(أ) إن كان شرطا شرعيا وجب.

(ب) وإلا: فلا.

◈ **الندب:**

(١) **لغة**: الدعاء إلىٰ الفعل.

(٢) **وشرعا**: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

♦ **ويرادف:**

(١) السنة.

(٢) والمستحب.

♦ وهو مأمور به.

◈ **الحــرام**:

ضد الواجب. وهو ما ذُمّ شرعا فاعله.

◈ **ولا حاجة إلى**: مطلقا؛

(١) لعدم الحرام الموسّع.

(٢) وعلىٰ الكفاية.

◈ **والواحد**:

(١) **بالنوع**:

(٢) **أو الجنس**:

يجوز كونه موردا للأمر والنهي باعتبار أفراده وأنواعه.

(٣) **أما الواحد بالشخص**: فيمتنع كونه موردا لهما من:

(أ) جهة قطعا.

(ب) ومن جهتين.

◈ **المكروه**:

ضد المندوب. وهو: ما مُدح تاركه، ولم يُذمّ فاعله.

♦ وقد يطلق علىٰ:

(١) الحرام.

(٢) وترك الأولىٰ.

♦ وهو: منهيٌّ عنه.

- **المباح**:

ما يستوي فعله وتركه.

- وهو غير مأمور به.
- والأعيان قبل الشرع: مباحة.

٤

خطاب الوضع

◈ [القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي: الحكم الوضعي]:

◈ **خطاب الوضع**:

الحكم علىٰ وصف بـ: علّيّة، أو سببيّة، أو شرطيّة، أو مانعيّة.

(١) **فالعلة**:

ما أوجب الحكم الشرعيّ لا محالة. وهو: المجموع المركّب من:

(أ) مقتضي الحكم.

(ب) وشرطه.

(ج) ومحلّه.

(د) وأهله.

(٢) **والسبب**: استعير لمعانٍ:

(أ) ما يقابل المباشرة.

(ب) وعلة العلة.

(ج) والعلة بدون شرطها.

(د) والعلة الشرعية.

(٣) **والشرط**:

(أ) [تعريفه:] ما لزم من انتفائه انتفاء أمر علىٰ غير جهة السببيّة.

(ب) [أقسامه:] وهو:

- عقلي.
- ولغوي.
- وشرعي.

(٤) **والمانع:**

عكسه، وهو: مالزم من وجوده عدم الحكم.

(٥) **والصحة:**

(أ) [في العبادات][١]:

وقوع الفعل مسقطًا للقضاء.

(ب) [وفي المعاملات][٢]:

[ترتب أحكامها المقصودة بها عليها][٣].

(٦) **ويقابلها البطلان:**

ويرادفه الفساد.

(٧) **والأداء:**

فعل المأمور به في وقته المقدر له أولا شرعا.

(٨) **والإعادة:**

فعله فيه ثانيا.

(١) زيادة من مختصر الطوفي ص٩٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

(٩) **والقضاء**:

فعله بعده مطلقا.

(١٠) **والعزيمة**:

(**أ**) لغة: القصد المؤكد.

(**ب**) وشرعا: الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض.

(١١) **والرخصة**:

(**أ**) لغة: السهولة واليسر.

(**ب**) وشرعا: ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

٥
الأصـول

◈ [وهي الأدلة، والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ مطلوب خبري].

◈ **[المتفق عليها]:**

(١) الكتاب.

(٢) والسنة.

(٣) والإجماع.

(٤) والقياس.

◈ **[المختلف فيها]:**

(١) استصحاب الحال.

(٢) وقول الصحابي.

(٣) والاستحسان.

(٤) والاستصلاح.

◈ **ومصدرها**: الله تعالىٰ.

◈ **ومُدرَكُها**: الرسول ﷺ.

٦

الكتاب

◈ **فالكتاب**: كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه.

◈ **والقراءات السبع**: متواترة.

◈ **والمنقول منه آحادا**: حجة.

◈ **وفي القرآن**:

(١) **المجاز**.

(٢) **والمعرب**.

◈ وفيه:

(١) **المحكم**.

(٢) **والمتشابه**.

٧ السنة

◈ **لغة:** الطريقة.

◈ **وشرعا اصطلاحها:** ما نقل عن الرسول ﷺ: قولا، أو فعلا، أو إقرارا.

◈ **وهو حجة قاطعة** على من:

(١) سمعه منه.

(٢) أو تواتر إليه.

(٣) وآحاده موجبة للعمل.

◈ **والكلام:**

(١) إنشاء.

(٢) وخبر.

◈ والخبر: تواتر، وآحاد.

(١) **فالتواتر:** خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة؛ لكثرتهم بأمر محسوس مع استواء الطرفين والوسط.

◈ وتفيد العلم.

◈ والعلم الحاصل به ضروري.

◈ ولا ينحصر في عدد خاص.

◈ ولا يشترط عدالة المخبرين، وإسلامهم.

(٢) **والآحاد**: ما عدم شروط التواتر أو بعضها.

◊ **ويعتبر للراوي**:

(١) الإسلام.

(٢) والعدالة.

(٣) والتكليف.

(٤) والضبط.

◊ ولا تقبل **رواية مجهول**.

◊ ولا تشترط: ذكوريته، ولا رؤيته، ولا فقهه.

◊ والجمهور علىٰ أن **الصحابة عدول**.

◊ **وأقوى ألفاظ الرواية**:

(١) **سمعت** رسول الله ﷺ يقول، أو حدثني، أو أخبرني.

(٢) ثم: **قال** [رسول الله ﷺ].

(٣) ثم **أمر** [ﷺ] بكذا، أو نهىٰ ﷺ عنه.

(٤) ثم: **أُمِرنا**، أو **نُهينا**.

(٥) ثم: من **السنة كذا**.

(٦) ثم: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، وإضافة ذلك إلىٰ عهد النبوة أقوىٰ.

◊ **وأعلى مراتب رواية غير الصحابي**:

(١) **سماعه من لفظ شيخه مخبرا له** ليروي عنه، فيقول: سمعتُ، وحدثني، وأخبرني.

(٢) ثم **قراءته هو عليه**، فيقول: نعم أو يسكت.

(٣) ثم **الإجازة**.

(٤) ثم **المناولة**.

(٥) ثم **الوجادة**.

◈ **والزيادة من ثقة مقبولة**:

(١) لفظية.

(٢) ومعنوية.

◈ **ومرسل الصحابي**: مقبول.

◈ **ويقبل خبر واحد**:

(١) فيما **تعم به البلوى**.

(٢) وفيما **يخالف القياس**.

(٣) وفيما **يخالف الأصول**، أو معناها.

◈ **ويجوز رواية الحديث** للعارف بالمعنىٰ المطابق للفظه.

٨

النسخ

◈ **النسخ**: رفع حكم شرعي بدليل شرعي.

◈ **وحقيقته**: بيان انتهاء مدة الحكم.

◈ **وهو جائز**:

(١) **عقلا**.

(٢) و**شرعا**.

(٣) وواقع قطعا.

◈ **ويجوز نسخ**:

(١) اللفظ وحكمه.

(٢) ونسخ أحدهما دون الآخر.

◈ **ويجوز نسخ الحكم إلى**:

(١) غير بدل.

(٢) وبأخف منه إجماعا.

(٣) وبمثله.

(٤) وبأثقل.

◊ **ويجوز نسخ كل من:**

(١) الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله.

(٢) ونسخ السنة بالكتاب.

(٣) ونسخ الكتاب بمتواتر السنة.

(٤) ونسخهما بآحادها.

◊ **والإجماع**: لا يُنسخ، ولا يُنسخ به.

◊ **ولا يعرف النسخ**: بدليل عقلي أو قياسي، بل بـ:

(١) نقل مجرد.

(٢) أو مشوب باستدلال عقلي، كالإجماع علىٰ نسخ حكم.

(٣) أو بنقل الراوي.

(٤) وبالتاريخ.

٩

اللغـات

◊ **اللغات**: توقيفية.

وتثبت قياسا.

◊ **وتنقسم إلى:**

(١) **مفرد.**

(٢) **ومركب.**

◊ **ودلالة المفرد:**

(١) **اللفظيّة:**

(أ) في كمال معناها: مطابقة.

(ب) وفي جزئه: تضمُّن.

(٢) **وغير اللفظيّة**: التزام.

◊ **والمركب: جملة، وغيرها.**

◊ **والحقيقة:**

اللفظ المستعمل في وضع أوّل.

◊ وهي:

(١) **لغوية**: كالأسد.

(٢) **وعُرفية**: كالدابّة.

(٣) **وشرعية**: كالصلاة.

◈ **والمجاز:**

[اللفظ] المستعمل في غير وضع أوّل علىٰ وجه يصح.

(١) ولابد من **العلاقة**.

(٢) **ويعرف:**

(أ) بصحة النفي.

(ب) وتبادر غيره لولا القرينة.

(ج) وعدم اطّراده.

◈ **والشرعيّة واقعة.**

◈ وكذا المجاز.

◈ **والكلام:**

ما تضمّن كلمتين بإسناد، وهو: نسبة أحد جزئين إلىٰ آخر بنفي أو إيجاب لإفادة.

◈ وهو: نصّ، وظاهر، ومجمل.

(١) **فالنص:**

الصريح في معناه.

(٢) **والظاهر:**

المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر.

◈ ولايعدل عنه إلا **بتأويل**.

(٣) **وهو:**

صرفه عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحا.

(أ) فمنه قريب.

(ب) وبعيد.

(ج) ومتوسط.

◈ بحسب أدلته.

(٤) والمجمل:

المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء.

(أ) وهو إما مفرد.

(ب) أو مركَّب.

(ج) ويتوقف على البيان.

(د) ولا احتمال في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، و﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

(٥) والبيان:

فعل المُبيِّن، والدليل.

(أ) والمُبيَّن: نقيض المجمل.

(ب) والبيان الفعلي: أقوى من القولي.

(ج) ويُبيِّن ضعيفُ الرتبة قويَّها.

(د) وتأخيره: عن وقت الحاجة ممتنع، وعن وقت الخطاب إلى وقتها جائز.

١٠

الأمر

- **الأمر**: طلب فعل غير كف استعلاء.
- **وله صيغة**:

(١) تدل بمجردها عليه.

(٢) وهي حقيقة في الطلب الجازم، مجاز في غيره.

- ولا يشترط في كونه أمرا إرادته.
- **والأمر المجرّد عن قرينة**: للوجوب.
- **وصيغته بعد الحظر**: للإباحة.
- **والأمر المطلق**: لا يقتضي تكرارًا.
- **والأمر بالشيء**: نهي عن أضداده.
- **والنهي عنه**: أمر بأحدها التزاما.
- **والواجب المؤقت**: لا يسقط بالفوت، ولا يفتقر قضاؤه إلىٰ أمر جديد.
- **ومقتضى الأمر**: حصول الإجزاء بفعله إذا أتي بجميع مصححاته.
- **والأمر لجماعة يقتضي**: وجوبه علىٰ كل واحد منهم إلا لدليل.
- **والأمر له عليه السلام** وكل أمر ثبت في حقّه: يتناول أمته.
- **وكذا ما ثبت في حق صحابي**: يتناول غيره إلا لدليل يخصّه.

١١

النهي

- **النهي**: اقتضاء كفٍّ استعلاءً.
- وقد ظهر من مسائل الأمر أكثر أحكامه.
- **والنهي عن سبب يفيد حكما**: يقتضي فساده مطلقا إلا لدليل.

١٢

العام

◈ **العام**: ما دلّ على مسمّيات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة.

◈ **والخاصّ**: يخالفه.

◈ **وألفاظه**:

(١) الجموع المعرفة.

(٢) والمضافة.

(٣) واسم الجنس.

(٣) وأسماء الشروط.

(٤) والاستفهام.

(٥) والموصولات.

(٦) **والنكرة**:

(أ) في النفي.

(**ب**) والاستفهام.

◈ وأقل الجمع ثلاثة.

◈ **وما ورد على سبب خاصّ**: اعتبر عمومه، ولم يختصّ بسببه.

◈ **ونحو**: (نهى عن المزابنة)، و(قضى بالشفعة): تعمّ.

- **ويدخل العبد في الخطاب** بـ (الناس)، و(المؤمنين).
- **والعام بعد التخصيص**: حجة.
- **والمخاطِب**: داخل في عموم خطابه.
- **ويجب اعتقاد** عموم العام، والعمل به في الحال.

١٣

الخاصّ

◈ **الخاصّ**: اللفظ الدالُّ علىٰ شيء بعينه.

◈ **والتخصيص**: قصر العام علىٰ بعض مسمّياته.

◈ ولا يصحّ إلا فيما يصحّ توكيده بـ (كل).

◈ وهو: جائز.

◈ **والمخصّصات تسعة**:

(١) الحسّ.

(٢) العقل.

(٣) الإجماع.

(٤) **النّصّ**:

(أ) تقدّم.

(ب) أو تأخّر.

(ج) أو جُهِل.

(د) ويُخَصّ الكتاب بالسّنّة.

(٥) المفهوم.

(٦) فعله ﷺ.

(٧) وتقريره.

(٨) وقول الصحابي.

(٩) قياس نصٍّ خاصٍّ مقدّم علىٰ عموم نصٍّ آخر.

◈ **وإذا تعارض عمومان**:

(١) قُدّم أصحهما سندا.

(٢) فإن استويا: فما عضده دليل خارج.

(٣) فإن فقد: فالمتأخر ناسخ.

(٤) فإن جُهل: وقف علىٰ مرجّح.

◈ **الاستثناء**: إخراج بعض سابق بـ: إلا، أو إحدىٰ أخواتها.

◈ ويجب اتصاله.

◈ **ويخالف النسخ بـ**:

(١) وجوب اتصاله عرفا.

(٢) ورفع البعض فقط.

(٣) وكونه من جنس ما قبله.

(٤) وغير مستغرق له إجماعا.

◈ وإذا تعقّب جملًا: عاد إلىٰ الكل لا إلىٰ الأخيرة فقط.

◈ **الشرط**: ما توقّف عليه تأثير المؤثر علىٰ غير جهة السببيّة.

◈ **وهو من المخصصات**: كالاستثناء والغاية.

١٤
المطلق والمقيد

◈ **المطلق**: ما دلّ على شائع في جنسه.

◈ **والمُقيَّد**: بخلافه.

◈ **ويحمل المطلق على المقيد**:

(١) إذا اتّحدا سببا وحكما.

(٢) وإن اتَّحدا حكما لا سببا.

(٣) وإن اختلف الحكم: فلا حملَ مطلقا.

١٥

المنطوق والمفهوم

◈ **المنطوق والمفهوم:**

(١) **فالأول**: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق.

(٢) **والثاني**: لا في محلّه.

◈ والأول: صريح، وغيره.

(١) **والصريح**: ما وضع اللفظ له.

(٢) **وغيره**: ما يلزم عنه:

(أ) فإن قُصد وتوقف الصدق أو الصحة عقلا أو شرعا عليه: **فاقتضاء.**

(ب) وإن لم يتوقف وظهر كونه تعليلا: **فتنبيه وإيماء.**

(ج) وإن لم يقصد: **فإشارة.**

◈ والثاني: مفهوم موافقة، ومخالفة:

(١) **فمفهوم الموافقة**: أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم.

(أ) ويسمّىٰ: فحوىٰ الخطاب، ولحن الخطاب.

(ب) وهو: قطعي.

(٢) **ومفهوم المخالفة**: أن يكون المسكوت عنه مخالفا.

(أ) ويسمّىٰ دليل الخطاب.

(ب) وهو:

- صفة.
- وشرط.
- وغاية.
- وعدد خاصّ.
- ولقب.

(ج) **وشرطه**: ألا يظهر في المسكوت أولوية ولا مساواة، ولا خرج مخرج الغالب

(د) وهو حجة.

والاستثناء:

(١) **من الإثبات**: نفي.

(٢) **ومن النفي**: إثبات.

١٦

الإجماع

◊ **الإجماع**:

(١) **لغة**: العزم والاتفاق.

(٢) **واصطلاحا**: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني.

◊ **وهو**: حجة قاطعة.

◊ **ومنكر حكم الإجماع الظنّي**: لا يكفر.

◊ **ولا إجماع إلا عن**: مستند.

◊ **ويعتبر فيه**: قول أهل الاجتهاد خاصّة.

◊ **ولا عبرة**:

(١) بقول كافر.

(٢) ولا متأوّل.

(٣) ولا فاسق.

◊ ولا يشترط عدد التواتر.

◊ **ولا ينعقد بقول الأكثر.**

(١) **واتفاق الخلفاء الأربعة**: ليس إجماعا.

(٢) **وإجماع المدينة** من الصحابة والتابعين: ليس حجة.

(٣) **ولا ينعقد بأهل البيت** وحدهم.

- ويعتبر مجتهد تابعي معاصر للصحابة.
- **ولا يشترط لصحته**: انقراض المُجمعين.
- **وإذا اشتهر** في الصحابة قول بعضهم ولم يُنكر: فإجماع.
- **واختلاف أهل عصر** علىٰ قولين: يمنع إحداث قول ثالث.
- **وإجماع التابعين** علىٰ أحد قولي الصحابة: إجماع.
- **والإجماع إما**:

(١) **نطقي** من الكلّ.

(٢) **أو سكوتي**.

(٣) وكلاهما تواتر، أو آحاد.

(٤) **ومراتبها متفاوتة**:

(أ) فأقواها نطقي تواترا.

(ب) ثم آحادا.

(ج) ثم سكوتي.

١٧

القيــاس

◈ **القياس:**

(١) **لغة**: التقدير، والمساواة.

(٢) **وشرعا**: حمل فرع علىٰ أصل في حكم بجامع.

◈ **وأركانه:**

أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

(١) **فالأصل**: النّصّ.

(٢) **والفرع**: ما عدّي الحكم إليه بالعلة.

(٣) و**الحكم**، و**العلّة** تقدّما.

◈ **والاجتهاد في العلّة** إمّا:

(١) ببيان:

(أ) مقتضىٰ قاعدة كلية متفق عليها، أو منصوص عليها في الفرع.

(**ب**) أو: ببيان وجود العلة.

ويسمّيان: **تحقيق المناط**.

(٢) أو: بإضافة العليّة لبعض الأوصاف المقترنة بالحكم دون غيره.

ويسمّىٰ: **تنقيح المناط**.

(٣) أو: بتعليق حكم نصّ الشارع عليه غير متعرّض لعلّته: على وصف بالاجتهاد.

ويسمّىٰ: **تخريج المناط**.

◈ **ويجوز التّعبد به** عقلا وشرعًا.

◈ **الأصل شرطه**: ثبوته بنصّ أو اتفاق الخصمين.

◈ **الفرع شرطه**:

(١) مساواة حكمه حكم أصله.

(٢) كونه شرعيًّا لا عقليًّا.

(٣) ووجود علة أصله فيه ظنًّا.

◈ **العلة شرطها**: كونها متعدّية.

◈ **وإلحاق المسكوت بالمنطوق**:

(١) **قطعي**: بكون المسكوت:

(أ) أولىٰ.

(ب) أو مساويًا.

(٢) **وظنّي**: وهو ما عدا ذلك.

◈ **وتثبت العلّة بـ**: نصٍّ، أو إجماع، أو استنباط:

(١) **فالنّص**:

(أ) **صريح**.

(ب) **وإيماء**، وهو أنواع:

- ذكر حكم بالفاء عقيب وصف.
- ترتّب الحكم علىٰ الوصف بصيغة الجزاء.
- ذكره عقب سؤال يدلّ علىٰ أن مضمون السؤال علة.
- اقترانه بوصف إن لم يعلّل به لُغي.

(٢) **وتثبت بالإجماع**.

(٣) **وبالاستنباط**، وهو أنواع:

(أ) الأول: **المناسبة**: بأن يقترن الحكم بوصف مناسب. وهو: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

(ب) الثاني: **السبر والتقسيم**: وهو حصر أوصاف الأصل، وإبطال بعضها بدليل، فيتعيّن الباقي.

(ج) **الدّوران**: وهو وجود الوصف بوجوده، وعدمه بعدمه.

١٨
استصحاب الحال

- **استصحاب الحال**: وهو التمسك بدليل عقلي، أو شرعي: لم يظهر ناقل عنه.
- **وليس تمسّكا بعدم العلم** بناقل؛ فإنّ مع استفراغ الوسع طلبه يحصل الجزم **بعدمه**.
- **أما استصحاب حال الإجماع** في محل الخلاف فليس بحجة.
- **ونافي الحكم**: يلزمه الدليل.

١٩

قول الصحابي

◈ **وقول الصحابي**: لم يظهر له مخالف: حجة:

(١) يقدّم علىٰ القياس.

(٢) ويُخصّ به العامّ.

◈ **وإذا اختلفوا**: لم يجز الأخذ بقول بعضهم بغير دليل.

٢٠

الاستحسان

◈ الاستحسان:

(١) وهو اعتقاد حسن شيء.

(٢) [**وأجود ما قيل فيه**: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعيٍّ خاصّ][(١)].

(١) لم ينقل القاضي عز الدين هذا التعريف عن الطوفي، وهو أجود تعريف للاستحسان، فنقلته من كتاب (البلبل) ص٤٠٦-٤٠٧؛ لأنه أصل لكتاب البلغة، وحذفت ما ساقه القاضي عز الدين من تعريفات.

٢١

الاستصلاح

◈ **الاستصلاح**: هو اتباع المصلحة المرسلة.

◈ **والمصلحة**: جلب نفع أو دفع ضُرّ.

(١) **فإن شهد الشرع باعتبارها**: اعتبرت.

(٢) **أو ببطلانها**: لُغيت.

(٣) [أو لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معيّن فهي إمّا]:

(أ) **تحسيني**.

(ب) أو **حاجي**.

ولا يعتبران إلا بأصل.

(ج) أو **ضروري**، كـ:

- حفظ الدين بقتل المرتد.
- والعقل بحدّ السكر.
- والنفس بالقصاص.
- والنسب والعرض بحدّ الزنا والقذف.
- والمال بقطع السارق.

٢٢

الاجتهاد

◈ **الاجتهاد:**

(١) **لغة**: بذل الجهد في فعل شاقّ.

(٢) **واصطلاحا**: [بذل الجهد] في تعرّف الحكم الشّرعيّ.

◈ **وشرط الاجتهاد:**

إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدّمة:

(١) فمن **الكتاب**: قدر خمسمائة آية – لا حفظا بل تمكّن استحضار للاحتجاج.

(٢) ومن **السنة**: معرفة صحّة الحديث اجتهادًا أو تقليدًا.

(٣) ومعرفة **ناسخهما من منسوخهما**.

(٤) ومواقع **الإجماع**.

(٥) وما يحتاجه من **نحو ولغة** في متعلق كتاب وسنة.

(٦) وتقرير الأدلة ومقوّماتها.

◈ **ويصحّ كونه مجتهدا** في مسألة دون غيرها.

◈ **ولا يشترط عدالته** في اجتهاده، بل في فتياه وخبره.

◈ **ويجوز التّعبّد بالاجتهاد** في زمنه ﷺ: لغائب وحاضر بإذنه ودونه.

◈ **ويجوز تعبّده** ﷺ **به** فيما لا نصّ فيه.

- **والمصيب من المجتهدين في الأصول والفروع**: واحد.
- ويجوز للعامّي تقليد مجتهد.
- ولا يجوز [التقليد] لمجتهد ظنّ الحكم اجتهادا اتفاقا.

٢٣
التقليد

◊ **التقليد:**

(١) **لغة:** جعل شيء محيط بالعنق فيه.

(٢) **وشرعا:** قبول قول الغير بغير حجّة.

◊ وقوله ﷺ حجّة؛ فليس قبوله تقليدا.

◊ ويجوز في: الفروع إجماعا.

◊ ولا تقليد فيما علم من الدّين ضرورة.

◊ **ويقلّد العامّي:**

(١) من علم أو ظنّ أهليته بطريق ما.

(٢) دون من عرف جهله اتفاقا فيهما.

(٣) ودون من جهل حاله.

◊ **ويعرف الأفضل:**

(١) بخبر.

(٢) وإذعان مفضول.

(٣) وغيره مما يفيد ظنّه.

◊ **فإن استويا:** خُيّر.

٢٤
ترتيب الأدلة والترجيح

◈ **يقدّم:**

(١) **الإجماع** على غيره.

(٢) ثمّ **الكتاب**.

(٣) ويساويه **متواتر السّنّة**.

(٤) ثم **خبر الواحد**.

(٥) ثمّ **القياس**.

(٦) والتّصرّف في عموم وخصوص ونحوهما: سبق.

◈ **ورجحان الدليل**: لقوة الظنّ المستفاد منه.

◈ **ومورد الترجيح**:

(١) **الأدلة الظّنّيّة**:

(أ) كألفاظ النّصوص.

(ب) والمعاني المعقولة.

(٢) ولا مدخل له في المذاهب ولا في القطعيّات.

◈ **وألفاظ النصوص المتعارضة**:

(١) **يجمع** بينها إن أمكن.

(٢) وإلا إن علم التاريخ، فالثاني **ناسخ**.

(٣) وإن جهل **فالترجيح**.

◈ **والمرجح اللفظي إما: من جهة سند، أو متن، أو قرينة:**

(١) **فالأول** [**جهة السند**]:

(أ) يقدّم المتواتر على الآحاد.

(ب) والأكثر رواة على الأقل.

(ج) ومسند على مرسل إلا مرسل صحابي.

(د) وصاحب القضيّة وملابسها على غيره.

(٢) **والثاني** [**جهة المتن**]: مبناه دلالة العبارة: فترجح أدلّها فأدلّها:

(أ) فالنص على الظاهر.

(ب) والمثبت على النافي.

(ج) وناقل عن حكم أصل على غيره.

(د) وقوله ﷺ على فعله.

(٣) **الثالث: الترجيح** [**جهة القرينة**]:

(أ) غير مخصوص عليه.

(ب) ومتلقّى بقبول على ذي نكارة.

(ج) وما قلّ نكيره على ما كثر.

(د) وما عضده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي على غيره.

◊ **والقياسي إما: من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة:**

(١) **فيقدم حكم الأصل:**

(أ) ثابت إجماعا علىٰ غيره.

(ب) وثابت بقرآن أو تواتر سنة علىٰ ثابت بآحادها.

(ج) وبمطلق النص علىٰ ثابت بقياس.

(د) والمقيس علىٰ أصول أكثر علىٰ غيره.

(٢) **وتقدم علة:**

(أ) مجمع عليها ومنصوصة علىٰ خلافهما.

(ب) وثابتة عليّتها تواترا علىٰ آحاد.

(ج) وناقلة علىٰ مقرّرة.

(د) وحاظرة علىٰ مبيحة.

(٣) **وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه**: أنه متىٰ اقترن بأحد الطرفين أمر: نقلي، أو اصطلاحي – عام أو خاص – أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن: رُجح به. وقد حصل بهذا بيان الرجحان من: **جهة القرائن**.